

بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

القانون رقم (1) لسنة 2024

بتعديل

القانون رقم (1) لسنة 2023

بشأن تنظيم نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2008 بشأن اكتساب ملكية الأراضي وتسجيلها في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2011 بشأن تنظيم شؤون لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات وغرامات المخالفات المطبقة لدى دائرة الأراضي
والتنظيم العقاري في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

استبدال

يُستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (12)، ونص المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان، النصين الآتيين:

المادة (12): إجراءات معاينة العقار المطلوب نزاع ملكيته

ب. في حال امتناع أصحاب الحق أو من يمثلهم عن تمكين الدائرة من القيام بالمعاينة، فعلى الدائرة إعداد محضر بذلك والاستعانة بالشرطة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها لتسهيل مهمتهم.



المادة (20): قرار نزع الملكية للمنفعة العامة

- أ. يتم نزع الملكية للمنفعة العامة بموجب قرار من المجلس، بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ويُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة.
- ب. تؤول ملكية العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة إلى الحكومة اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار نزع الملكية، ويُخصص لاستخدام الجهة الحكومية طالبة نزع الملكية لتنفيذ المشروع الذي نُزعت ملكية العقار لأجله.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للحاكم في الحالات التي يقدرها، إصدار أمر بنزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون التقيد بالإجراءات الواردة في هذا القانون، وذلك دون المساس بحق مالك العقار المنزوع ملكيته بالتعويض العادل، ويُصدر رئيس المجلس قراراً بتحديد اختصاصات اللجنة والإجراءات التي يجب عليها تنفيذها في شأن نزع ملكية العقار التي تتم وفقاً لحكم هذه الفقرة.
- د. تختص اللجنة بتحديد التعويض العادل بشأن العقار الذي تم نزع ملكيته وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة ووفقاً لصلاحياتها الواردة في هذا القانون.

المادة (2)

حذف

تُحذف المادة (28) بشأن استرداد العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة، من القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان، ويُعاد ترقيم باقي المواد.

المادة (3)

الإلغاءات

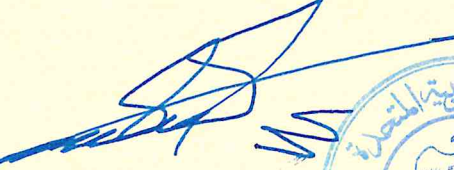
يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 6 من شهر رجب 1445 هجرية الموافق 18 من شهر يناير سنة 2024 ميلادية.



حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

